الفصل الأول

حقيقة المناسب والمناسبة

obeikan.com

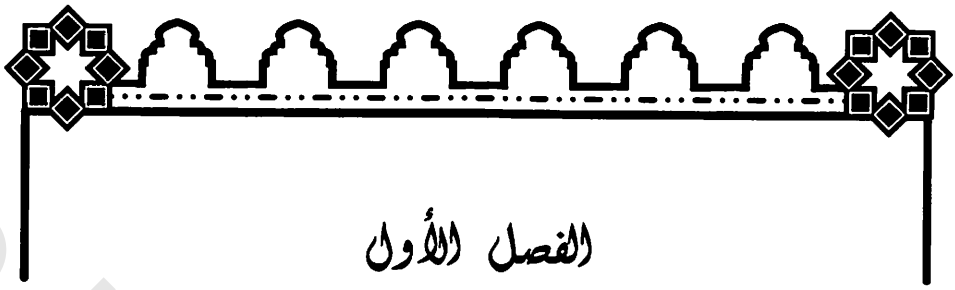

الفصل الأول

حقيقة المناسب والمناسبة

نبين في هذا المبحث حقيقة كل من الوصف المناسب والمناسبة، من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، والأسماء والإطلاقات، والتمثيل والشواهد، والموازنة والمقارنة، والترجيح والتأكيد والاهتمام والاعتداد.

❋ ❋ ❋

obeikan.com

المبحث الأول

تعريف الوصف المناسب وأمثلته

التعريف اللغوي للوصف المناسب:

المناسب في اللغة وهو النسيب والقريب[1] وهو الملائم[2] لأفعال العقلاء عادة، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، وكما يقال: هذه الجبة تناسب هذه العمامة؛ أي الجمع بينهما متلائم ومتوافق[3].

التعريف الاصطلاحي للوصف المناسب:

المناسب في الاصطلاح عرف بعدة تعاريف، منها:

قال أبو زيد الدبوسي: المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول.

وقال الغزالي: المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله: قولنا : حرمت الخمر؛ لأنها تزيل

---

(١) لسان العرب ٧٥٦/١، والقاموس المحيط ١٣١/١، والصحاح ٢٢٤/١، وتاج العروس ٤٨٣/١، وشرح الكوكب المنير: ص٣١١.

(٢) شرح الأسنوي للمنهاج ٧٦/٤، وإرشاد الفحول ٦٢٥/٢.

(٣) المحصول: ج٢ ـ ق٢١٩/٢.

العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت، لأنها تقذف بالزبد، أو لأنها تحفظ في الدَّن فإن ذلك لا يناسب[1].

وعرفه الغزالي في موضع آخر بأنه: ما أشار إلى رعاية أمر مقصود. جاء في شفاء الغليل: (وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب)[2].

وقال الرازي في المحصول: الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين:

ـ أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة، لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة. والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها. والمضرة عبارة عن الألم، أو ما يكون طريقاً إليه، واللذة قيل في حدها: إنها إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي.

والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما؛ لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه، ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبين غيرهما، وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه.

ـ الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلوة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع بينهما في سلك واحد متلائم[3].

● وقال ابن الحاجب: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً، فإن كان غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة[4].

والمقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة وإما دفع مفسدة، ومجموعها للعبد، لتعالي الرب عن ذلك، وذلك إما في الدنيا كأحكام

---

(١) المستصفى ٢/٢٩٧.
(٢) شفاء الغليل: ص١٥٩.
(٣) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢١٨.
(٤) منتهى ابن الحاجب: ص١٨١.

المعاملات، وإما في الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي[1].

● وقال الآمدي: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم[2].

● وقال البيضاوي: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً[3].

فقد جعل البيضاوي المقاصد أنفسها أوصافاً مناسبة، والحق أن المقاصد معلولة لا علة، والأوصاف هي العلل.

فمشروعية القصاص مثلاً جالبة أو دافعة وليست هي الوصف المناسب الذي هو من أقسام العلل.[4]

● وعرفه الزركشي بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة[5].

● وعرفه القرافي بأنه ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة[6].

● وعرفه الفتوحي الحنبلي بأنه ما تقع المصلحة عقبه، وذكر أن الطوفي عرفه بأنه ما يتوقع المصلحة عقبه لرابط عقلي[7].

● وعرف الحنفية المناسب بأنه الوصف، الذي يثبت اعتباره بالشرع؛ أي أن يقوم النص أن الإجماع على جعل هذا الوصف مناطاً لحكم بعينه، أو أن وصفاً من جنس هذا الوصف مناطاً لحكم من جنس هذا الحكم، وهذا الوصف المناسب يسمونه المؤثر، وهم بذلك يمتازون عن الجمهور

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٢ وإحكام الآمدي ٣/٢٧٠.
(٢) إحكام الآمدي: ٣/٢٧٠.
(٣) المنهاج للبيضاوي: ٤/٧٥، طبعة عالم الكتب.
(٤) شرح الأسنوي للمنهاج ٤/٧٩ ـ ٨٠.
(٥) البحر المحيط٧/٢٦٢.
(٦) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩١.
(٧) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.

القائلين بمجرد مناسبة الوصف للحكم دون اشتراط التأثير[1]. فلا بد عند الحنفية في حجية الوصف المناسب من تأثير الوصف في الحكم، والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه.

ذكر أبو زيد الدبوسي أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علة، بل لا بد من إظهار التأثير بالنص، أو الإجماع[2].

فلا بد مع المناسبة من الملاءمة والتأثير. فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل، والتأثير والإخالة شرط لوجوب العمل بها. والأثر عندهم ما جعل له أثر في الشرع[3].

والمناسب بهذا المعنى حجة اتفاقاً وقطعاً بين الحنفية وجمهور المذاهب الثلاثة[4].

تعريف الوصف المناسب عند المعاصرين:

التعريفات المعاصرة للمناسب بيان وشرح ونقل وإعادة لما ذكره العلماء الأقدمون، وليس فيها من الجدة والإضافة سوى بعض النواحي المنهجية والتبيينية والترتيبية والتجميعية والاستخلاصية، وغير ذلك مما يعد مهماً في مجاله ومداره، وليس واجباً على هؤلاء الأعلام المعاصرين أن يأتوا بالجديد والفريد فيما يتعلق بالتعريفات والماهيات وما حسمه الأوائل حداً ورسماً، وحقيقة وجوهراً، بل يطلب من علماء الأصول وأصحاب الاجتهاد في العصر الحالي، على وجه الضرورة والحاجة، إبراز النواحي التطبيقية والعملية للوصف المناسب، أو للمناسبة بوصفها إحدى المسالك

---

(١) حسان، حسين. نظرية المصلحة، ص٥٧٠.

(٢) شفاء الغليل: ص١٤٢.

(٣) كشف الأسرار ٦٢٣/٣ ـ ٦٢٤.

(٤) نهاية السول للمطيعي ٧٦/٤، طبعة سلفية.

النقلية والاجتهادية في ثبوت الأحكام وكشفها وبيانها وتنزيلها في مشكلات وحوادث الواقع المعاصر.

وعليه فإن إيراد بعض التعريفات المعاصرة للمناسب يأتي في سياق زيادة البيان والإيضاح، وفي إطار التأكيد على أهمية المناسب وحجيته المعتبرة وأحقيته المشروعة في التعامل مع واقع الناس وحوادث العصر، باستخراج ما ينبغي استخراجه من أحكام ومواقف وآراء وفتاوى وحلول لذلك الواقع والعصر في ضوء مناسبة الأوصاف والأشياء لمقاصدها ومصالحها المشروعة المقررة.

ومن التعاريف الواردة في الدراسات المعاصرة نذكر ما يلي:

- المناسب هو الوصف الذي لو عرض على العقول السليمة في ذاتها لتلقته بالقبول، واعتبرته موافقاً لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد[1].
- المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[2].
- وهناك تعاريف أخرى مكررة لما قاله الأوائل والأواخر[3].

التعليق على تعاريف الوصف المناسب:

إنّ معظم تعاريف المناسب ولا سيما تعاريف كبار الأصوليين وقدمائهم كالدبوسي والرازي والغزالي والبيضاوي والآمدي متقاربة في الجملة، وإن كانت قد وردت بعبارات مختلفة ومتفاوتة من حيث حقيقة الوصف المناسب

---

(١) التعليل بالوصف المناسب، العريني ٥٨/١.

(٢) إتحاف ذوي البصائر ٢٠٨/٧.

(٣) انظر مثلاً: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبي: ص١٤٤، وانظر: تعليل الأحكام لشلبي، مبحث المناسب، وكتاب قوادح العلة: صالح العقيل، والاستصلاح عند ابن تيمية، وغير ذلك من الكتب.

في ذاته وكنهه، أو من حيث مآله وآثاره. فعلى مستوى حقيقة المناسب في ذاته ذكر في التعريف أنه الوصف الملائم والموافق والظاهر والمنضبط تجاه حكمه، فالسكر وصف ملائم للتحريم، وهو ظاهر غير خفي، ومنضبط لا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال. ثم إن هذا الوصف الذي يترتب الحكم عليه يفضي إلى جلب منفعة أو مفسدة، ومنفعة الحكم المترتب على الوصف في مثال السكر جلب منفعة حفظ العقل والمال.

وعلى مستوى مآل الوصف وآثاره ذكر في التعريف أن المناسب هو المفضي إلى جلب المنفعة أو دفع المفسدة؛ أي أن الوصف يحصل مقصوده الشرعي ـ جلب المنفعة أو دفع المفسدة ـ عندما يترتب الحكم عليه.

وسواء أعرف الوصف المناسب بحقيقته وذاتيته وكنهه، أم عرف بمآلاته وثماره ومقاصده، أم عرف بهما معاً، فإنه محدود ومرسوم ومبين بكل ذلك، إذ لا معنى لكونه وصفاً مناسباً إلا لأنه مفض إلى مقاصده وثماره، ولا معنى لكونه مقصوداً ونفعاً وصلاحاً إلا لأنه بناء على ما جعله الشارع سبباً وأمارة لذلك؛ أي بناء على وصف مناسب شرعاً، وعلى حكم مترتب عليه شرعاً.

ذكر الشنقيطي أن المفهوم من كلام المحلي في شرحه لجمع الجوامع أن تعاريف الدبوسي والرازي والأسنوي والبيضاوي والآمدي متقاربة في المعنى، ولعل ذلك لكونها تصدق على شيء واحد؛ لأن ما يصدق عليه الملائم لأفعال العقلاء يصدق عليه ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، كما يصدق عليه أنه يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً بالجعل والعادة، وكذلك يصدق عليه كونه يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[1].

فالتعاريف وإن بدت متعارضة أو متقابلة أو متداخلة، فإنها تتقارب في الجملة مبنى ومعنى، أو تتقارب بشكل أوضح على مستوى معانيها ودلالاتها

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٨٥، والآيات البينات ١٢٦/٤ وما بعدها.

ومقاصدها[1] وهذا ينطبق أكثر ولا سيما على حقيقة الوصف المناسب باعتبار عمومه وإطلاقه لا باعتبار أنواعه وأقسامه، إذ المناسب بهذا الاعتبار الأخير لوحظ فيه التباين والتداخل بصورة أكبر مما هو عليه الأمر بالنسبة إلى المناسب في عمومه وإطلاقه وإجماله.

أمثلة الوصف المناسب وشواهده[2]:

أمثلة الوصف المناسب كثيرة جداً، وهي مبثوثة في كتب الأصول والمقاصد والمصالح والقياس وغيره، وهي موزعة على مختلف المجالات الفقهية وعلى أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات.

وسنورد طائفة من تلك الأمثلة على سبيل الذكر والاستشهاد فحسب، وندعو القراء والباحثين إلى تتبع ما لا يحصى من الأمثلة والفروع والشواهد في غير هذا المقام لزيادة الفائدة والاهتمام والاعتناء.

ومن هذه الأمثلة والشواهد:

● القتل العمد والعدوان وصف مناسب لوجوب القصاص، ووصف يفضي إلى مقصود شرعي، هو: تحصيل منفعة بقاء الحياة، وإن شئت قلت دفع مضرة التعدي[3].

● الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر، ومقصوده حفظ العقل والمال والكرامة الذاتية والأسرية، والعناية بأحوال الزوجة والأولاد.

---

(١) تعليل الأحكام لشلبي: ص٢٣٩ ـ ٢٤٢، والوصف المناسب، الشنقيطي: ص١٨٦.

(٢) هذه الأمثلة مذكورة باختصار في الكتب التالية: الكاشف ٣٤٤/٦، وشرح التلويح على التوضيح ٦٩/٢، وشفاء الغليل ١٤٤، ١١٠ وما بعدها، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٢٨، وإتحاف ذوي البصائر ٢٢٢/٧، والتعليل بالوصف المناسب، العميريني ٧٧/١، ونظرية المصلحة، د. حسين حسان، ص٥٧٠ ـ ٥٧١، والمصفى في أصول الفقه: ص٣٦٦.

(٣) شرح الأسنوي للمنهاج ٧٧/٤.

● الشكر والحمد والثناء على الله وصف مناسب لحكم وجوب شكر المولى المنعم والمتفضل على عباده وخلقه، ومقصوده هو زيادة النعمة ونماء بركتها وتعويد المنعم عليه بالوفاء والبر والإحسان والاعتراف بالجميل.

● الحاجة إلى المتاع والبضاعة وصف مناسب لإباحة البيع، ومقصوده سد تلك الحاجة وجلب منافع تبادل المتبايعات.

● القوة أو الشهوة الحيوانية وصف مناسب لفعل الصوم فرضاً أو استحباباً، ومقصوده كسر تلك القوة وتحصيل وقاية النفس من شرور الجسد والروح.

● الجهل بالعوض وعدم معرفة مقداره أو صفاته أو أجله وصف مناسب لفساد البيع، ومقصوده نفي الغرر والجهالة المفضية إلى الاختلاف والنزاع وضياع الحقوق أو بخسها.

● الطعم في الأصناف الأربعة وصف مناسب لحرمة التفاضل فيها، ومقصوده تيسير رواج الطعام ونفي الغرر والغبن والضرر والمضارة وسائر وجوه آكل مال الغير بلا وجه شرعي، وعدم التلاعب بأقوات الناس وما به معاشهم وصلاح معادهم.

● السرقة وصف مناسب لوجوب القطع والضمان، ومقصوده حفظ أموال الناس وصيانتها من التلف والابتزاز.

● الزنى واللواط والسحاق وصف مناسب لوجوب العقوبة، ومقصوده حفظ النسل والنسب والعرض والكرامة، وقطع الطريق. أمام الميوعة والإباحية والشذوذ، وسد منافذ الافتتان والاقتتال بسبب هتك الأعراض والتشوف إلى الفروج والعورات.

● الابتداع في الدين والدعوة إليه والعمل على نشره وصف مناسب لمعاقبة المبتدع ممارسة ودعوة، ومقصوده حفظ الدين من التغيير والتبديل، وفعل واجب التعبد كما أمر المعبود وبين وحدد، لا كما تشهى العابد وتزيد.

● كثرة طواف الهرة وصف مناسب لحكم الطهارة، والمقصود هو سد خلة الفقير وتطهير المال، وتطهير صاحب المال من الشح والبخل والأنانية وتمتين أواصر التعاون والمواساة والتضامن بين أفراد الأمة والمجتمع.

● الأذى والضرر وصف مناسب لإباحة قتل الحيوانات الخمسة: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، والمقصود هو نفي الأذى وإزالة الضرر.

التعريف المختار للوصف المناسب[1]:

الوصف المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط، أو في معنى الظاهر المنضبط، الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.

شرح التعريف المختار للوصف المناسب:

الوصف المناسب:

أي الوصف الملائم والموافق للحكم المترتب عليه، كالإسكار فإنه وصف يلائم التحريم والحظر، وكالصغر فإنه وصف يلائم وجوب الولاية على مال الصغير ويوافقه.

الظاهر المنضبط:

أي البين والجلي الذي لا تختلف في إدراكه العقول والنفوس، كالسكر والسفر والسرقة والشكر، فإنها أوصاف جلية لا يختلف الناس في بيانها وإدراكها مهما اختلفت الظروف والأحوال.

---

(١) هناك من المعاصرين من جعل تعريف الآمدي وابن الحاجب تعريفاً مختاراً لعدة أمور، منها: سلامته من الاعتراض، وكونه نصاً في المفهوم، وغير ذلك. وهذا وجيه ومفيد. انظر: التعليل بالوصف المناسب: العميريني: ص١١٧.

في معنى الظاهر والمنضبط:

أي الوصف الخفي الذي يعد ملازمه وما في معناه ومدلوله، فيكون في حكم الظاهر المنضبط، وذلك كالمشقة في إباحة القصر، فقد جعل السفر علامة عليها وأمارة ملازمة لها، ونيط به الحكم وارتبط لظهوره وانضباطه، ولكونه مظنة لتلك المشقة، أي يظن ظناً غالباً وراجحاً أن السفر يحوي المشقة الموجبة للقصر والتخفيف، فالشارع قد أناط الأحكام بأسبابها وعللها وأوصافها الظاهرة المنضبطة، ولم يربطها بالأوصاف الخفية وغير المنضبطة لأجل استقرار الأحكام وانتظامها ودوامها وقيامها على نمط واحد لا يتغير أو يختلف أو ينخرم بتغير الأزمان والأحوال وتبدل الجهات والبقاع.

ومن أمثلة الوصف الخفي كذلك:

براءة الرحم، الذي جعلت العدة فيه وصفاً ظاهراً منضبطاً وأمارة ملازمة له.

جعل القتل وصفاً ظاهراً منضبطاً لوصف العمدية والعدوانية الخفي الباطني.

الثابت بالنص والإجماع والاستنباط:

أي الوصف الثابت على طريق التنصيص عليه في الكتاب أو السنة بالتصريح أو الإيماء، أو الثابت باتفاق وإجماع الصحابة والتابعين والعلماء عليه، أو الثابت بالاجتهاد والنظر والاستنباط.

ومعلوم أن إثبات العلل والأوصاف الشرعية له مسالك وطرق مختلفة، ذكرها العلماء في كتبهم، وسموها بمسالك العلة، أو مسالك التعليل، أو طرق إثبات العلة، وهذه المسالك كما ذكرنا تجتمع في ثلاثة مسالك كبرى: مسلك النص ومسلك الإجماع ومسلك الاستنباط أو الاجتهاد.

والعلة إذا ثبتت بطريقة أو مسلك من تلك المسالك تعد وصفاً مناسباً للحكم المترتب عليه، ومفضياً إلى مقصوده الشرعي، هذا بصرف النظر عن

درجة قوة ذلك الوصف الثابت بحسب مسلك إثباته وطريقته، إذ الثابت بالنص أو الإجماع أقوى من الثابت بالاستنباط، والثابت بالاستنباط درجات ومراتب بحسب درجات الاعتبار والتأثير قرباً وبعداً.

ومثال الوصف الثابت بالنص، الظلم الذي اعتبر وصفاً مناسباً لوجوب القتال أو جوازه، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، وقد دل على حكم القتال حرف الباء الدالة على السببية، وكون الظلم المسلط على المظلومين سبباً وعلة وأمارة ووصفاً لفعل القتال. أما مقصود القتال المترتب على الظلم فهو مواجهة ذلك الظلم وصد الاعتداء واستعادة العدل الذي هو أساس العمران وقاعدة الاجتماع البشري في المعاش والمعاد.

ومثاله أيضاً، الحيض الذي اعتبر وصفاً مناسباً لوجوب عدم وطء الزوجة الحائض، وقد علل ذلك المنع بكونه أذى حسياً أو معنوياً، فيكون المقصود من المنع درء الأذى والضرر، ونفي ما قد يفضي إلى استقذار موضع النكاح وكره الزوجة وإعافتها.

ومثال الوصف المناسب الثابت بالإجماع: الصغر في وجوب الولاية المالية على الصغير لمقصد حفظ ماله وصيانته من التلف والنقصان، وكذلك إجماعهم على كون الغضب الشديد للقاضي وصفاً مناسباً لحكم منع قضائه وفصله لمقصد حفظ حقوق المتقاضين ونفي الظلم عنهما أو عن أحدهما بسبب التسرع والعجلة وعدم التأني في تتبع الأدلة والقرائن والبيانات والمقارنات والتناظر والاحتجاج.

ومثال الوصف المناسب الثابت بالاستنباط، السكر في وجوب التحريم، لمقصد حفظ العقل والمال، والطعم أو الادخار أو الكيل أو الوزن في منع التفاضل في الأصناف الأربعة، وكون الصغر علة في وجوب الولاية على الصغيرة عند زواجها لكي لا تضع نفسها في مفسدة التعجل وسوء الاختيار وقلة الخبرة وشدة الحياة والتشوف إلى أن توضع تحت ظل رجل وليس ظل جدار، كما يقال في الأمثال والحكم.

ولكن قد يقال: إن هذه الأوصاف ثابتة بالنصوص أو بالإجماع وليست ثابتة بالاستنباط كما يزعم، وذلك لورود أدلة على ذلك كما هو الحال في مثال الإسكار، حيث ورد الحديث الشريف: «**كل مسكر حرام**»[1] فيجاب على ذلك بأن المراد بالاستنباط هنا هو استخراج المستنبط للوصف وجعله مناطاً للحكم بضرب من الاجتهاد والقياس والإلحاق، بخلاف الأوصاف التي نص عليها وصرح بأنها علل وأسباب لوجوب ترتيب أحكامها على وفقها كما هو الحال مثلاً في الظلم المفضي إلى القتال، والحيض المفضي إلى عدم الوطء، فقد نص بصيغ وألفاظ تفيد التعليل بالتصريح أو الإيماء على كون تلك الأوصاف عللاً وأوصافاً مناسبة لأحكامها، وسيأتي مزيد بيان ذلك لاحقاً، إن شاء الله.

الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه:

أي الوصف المناسب لم يجعل كذلك إلا لأنه مؤد إلى ما جعله الشارع مقصوداً ومراداً، وهذا المقصود والمراد تحقيق المصلحة للإنسان، بجلب المنفعة له أو بدفع المفسدة عنه، أو بكليهما.

ويكون الحكم الشرعي الواسطة بين الوصف المناسب والمقصود الشرعي.

فالزنى وصف مناسب، وحكمه المنع والاستقذار والاستقباح والعقوبة العاجلة والآجلة والتشديد والاستنكار، ومقصده حفظ العرض والنسل والنسب والكرامة والحياء، والاحتياط للفروج والعورات والعفة والشرف، وبدهي أن ذلك المقصد لا يتحقق البتة إلا بمنع الزنى وسد مسالكه وذرائعه.

وعليه، فإن التعاريف الواردة، وعلى وفقها هذا التعريف المختار، تتمحور حول اعتبار الوصف المناسب سبباً أو مدخلاً لحصول المقاصد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٩٧، ومسلم في الأشربة، وغيرهما.

الشرعية بجلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار، وذلك من خلال تطبيق الأحكام الشرعية المترتبة وفق الأوصاف المناسبة، ولم تسم مناسبة أو ملائمة أو موافقة إلا لما بينها وبين أحكامها ومقاصدها من التناسب والتقارب والتوافق والتلاؤم، والله تعالى أعلم.

obeikan.com

المناسبة متضمنة تحصيل مصلحة أو درء مفسدة[١].

هي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو ما تتوقع المصلحة عقبه لرابط ما عقلي، ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة، كالسفر مع المشقة، فيفيد التعليل به لإلفنا من الشارع رعاية المصالح، وبالجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة، علل بالوصف المشتمل عليها[٢].

هي استنباط العلة التي شرع الحكم لأجلها أو المصلحة التي قصد بها تحصيلها بطريق الاجتهاد[٣].

المراد بالمناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم بناء عليه تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم، وهي جلب منفعة للخلق، أو دفع مفسدة عنهم[٤].

هي صلاحية الفعل لحكمة ومصلحة، أو هي مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة[٥].

هي تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من النص نفسه لا بنص غيره، كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص[٦].

المناسبة يسمى استخراجها، أي استخراج الوصف المناسب أو تخريج المناط: تعيين العلة بإبداء المناسبة مع الاقتران والسلامة من القوادح[٧].

التعريف المختار للمناسبة:

المناسبة اختصاراً هي استخراج الوصف المناسب للحكم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٩١.
(٢) البلبل: ص٩٩.
(٣) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص: ل.
(٤) أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان: ص١٢٦.
(٥) البحر المحيط: ٢٦٣/٧ (نقله الزركشي عن الخلافيين).
(٦) أصول ابن مفلح: ١٢٧٩/٣.
(٧) جمع الجوامع: ٢٧٣/٢ (طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر).

والوصف المناسب كما ذكرناه سابقاً في التعريف المختار هو:

الوصف الظاهر المنضبط، أو في معنى الظاهر المنضبط، الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.

فيكون التعريف المختار للمناسبة على النحو التالي:

المناسبة هي استخراج الوصف الظاهر المنضبط أو تخريجه أو إثباته، أو ما كان في معنى الظاهر المنضبط، الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، والذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.

والجديرُ ذكره أن المناسبة لها إطلاقان عام وخاص، وسنبين ذلك لاحقاً.

شرح التعريف المختار للمناسبة

ما قيل في شرح المناسب يقال في شرح المناسبة، غير أن المناسب هو الوصف نفسه الثابت بعملية إجراء المناسبة، والمناسبة هي العملية المثبتة أو المستخرجة لذلك الوصف المناسب.

والمناسب والمناسبة يتوقف الواحد منهما على الآخر.

أمثلة المناسبة وشواهدها:

ما قيل في أمثلة الوصف المناسب يقال في أمثلة المناسبة، وذلك لارتباطهما الوثيق أحدهما بالآخر، ولتوقف الواحد منهما عن الآخر، غير أن المناسب هو الوصف نفسه المستخرج بالمناسبة، والمناسبة هي العملية الاجتهادية نفسها التي تحدد بموجبها الوصف المناسب.

فيقال مثلاً: إن السرقة وصف مناسب للقطع لمصلحة حفظ المال، أو إن ثبات كون السرقة وصفاً مناسباً للقطع لمصلحة حفظ المال، فالتعبير الأول يطلق على الوصف المناسب نفسه، والتعبير الثاني يطلق على المناسبة

ذاتها؛ أي على عملية تخريج الوصف أو استخراجه وإثباته. ولا مشاحة في الاصطلاح، والله الأعلم والأحكم. وهكذا ينطبق الأمر على الأمثلة والشواهد جميعها، المذكورة في ثنايا هذا البحث أو في سائر كتب الأصول والقياس والمقاصد وغيرها.

أسماء المناسبة[1]:

للمناسبة أسماء وتعبيرات متعددة، أوردها الأصوليون في كتبهم ليدلوا بها غالباً على معنى مشترك ومتفق عليه بينهم، أو ليدلوا بها أحياناً وبحسب بعض الاستعمالات على بعض المدلولات والمعاني الخاصة.

ونحن، بإذن الله تعالى، نورد أهم تلك الأسماء والإطلاقات على سبيل التبيين والتقريب والتنسيق بينها، بغرض استخراج معنى مشترك ومتفق عليه أو استخلاصه أو على الأقل استخراج ما يقرب من ذلك.

ومن أهم تلك الأسماء والعبارات:

الإخالة، لأن الوصف الذي يترتب عليه حكمه يخال؛ أي يظن كونه علة للحكم.

تخريج المناط، أو استخراج المناط؛ أي تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم، مع اقتران بينهما ومع السلامة من القوادح[2].

والمناط هو العلة، وسمي كذلك لأنه من النوط؛ أي التعليق، فالحكم

---

(١) هذه الأسماء واردة بمختلف معانيها وإطلاقاتها في كتب الأصول القديمة والحديثة، انظر على سبيل المثال: إحكام الآمدي: ٣/٢٧٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد: ص٢٣٨، وشفاء الغليل: ص١٤٣، شرح المحلي والآيات البينات: ٤/١١٨ ـ ١١٩، نظرية المصلحة لحسين حسان: ص: م، نبراس العقول ١/٢٦٦، نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٠ ـ ١٧١، شرح الكوكب المنير: ص٣١١، غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري: ص١٢٢.

(٢) جمع الجوامع بشرح الآيات البينات ٤/١٢٠ ـ ١٢١ وجمع الجوامع ٢/٢٧٣ (طبعة مصطفى البابي) ونهاية السول للمطيعي ٤/٧٦.

قد علق عليه وارتبط به؛ لأن الوصف المرتبط بالحكم يقوم المجتهد بتخريجه أو استخراجه، أي أن المجتهد يقوم بتعيين العلة بإبداء مناسبة بين العلة المعينة والحكم مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل، ومع السلامة للوصف المعين من قوادح العلية. والاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة، وصورته أن يحكم ويستخرج ما يصلح مناطاً له، كالإسكار في حديث مسلم: «**كل مسكر حرام**»، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها في دليل الحكم وهو الحديث، وسلم من القوادح.

قال حلولو: فيخرج بإبداء المناسبة تعيين العلة بالطرد أو الشبه أو الدوران[1] وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة دليلاً وتقسيماً وتفصيلاً.

الملاءمة، لأن الوصف المستخرج ملائم للحكم.

الإذن بالحكم والإشعار به؛ لأن الوصف المناسب الثابت بالناسب يشعر بالحكم ويؤذن بكونه مجعولاً علة يترتب عليه الحكم، ويترتب على ذلك الحكم ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مفسدة أو من كليهما.

المصلحة، لأن المقصود من المناسبة هو تحقيق المصلحة، فإثبات كون الزنى وصفاً مناسباً لتحريمه ومعاقبة فاعله إثبات له مقصوده المتمثل في تحقيق المصلحة.

رعاية المقاصد، لأن المناسبة ضرب اجتهادي ونظر استنباطي تراعى فيه المقاصد الشرعية بجلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والمهالك.

الاستدلال، لأن المناسبة من ضروب طلب الدليل؛ أي الاستناد إلى الدليل الشرعي في جعل الوصف الفلاني مناسباً للحكم الفلاني، حتى لا تكون المناسبة عارية عن الدليل الشرعي. ومعنى الدليل الشرعي هنا الاعتبار الشرعي بشكل عام، سواء أكان اعتباراً خاصاً وقريباً، كالنص والإجماع، أم كان اعتباراً عاماً وبعيداً، كالقاعدة العامة والأجناس البعيدة، وسواء أكان

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله الشنقيطي: ص١٧١.

الاعتبار بالقبول والإقرار كالحال في المصلحة المعتبرة، أم كان اعتباراً بالإلغاء والرفض والإبعاد كالحال بالنسبة إلى المصلحة الملغاة.

وعلى أي حال فإن تسمية المناسبة بالاستدلال تقرير لمعنى الاعتماد على الشرع وأدلته، كلياً أو جزئياً،عموماً أو خصوصاً، في إجراء عملية المناسبة وتقريرها وتحكيمها.

ووجه تسمية المناسبة بكل تلك الأسماء ظاهر لدى من عرف حقيقة المناسبة، وهي عمدة القياس ومحل غموضه ووضوحه[1] وسنرى فيما يلي مزيداً من البيان والتنسيق بين هذه الأسماء والإطلاقات.

الموازنة بين أسماء المناسبة وإطلاقاتها:

وردت في كتب الأصول في القديم والحديث ـ كما ذكرنا ـ عدة أسماء وإطلاقات للمناسبة والمناسب باعتبارات وحيثيات مختلفة، ووقع التفريق أحياناً بين تلك الأسماء والعبارات والإطلاقات، كما وقع التفريق أحياناً وبصورة جزئية بين المناسبة والمناسب.

ونحن نورد فيما يلي تعليقاً على تلك الأسماء والفروق بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن والتوافق والتقارب بينها.

الموازنة بين المناسب والمناسبة:

يذكر أن بعض العلماء الأصوليين قد أوردوا اختلافاً جزئياً إزاء تعريف كل من المناسب والمناسبة، وأيهما يقدم على الآخر، فمنهم من قدم تعريف المناسب على المناسبة لأن المناسب جزء والمناسبة كل، ومعرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل، ومنهم من قدم المناسبة لأنها مصدر، والمصدر أصل الاشتقاق كما هو رأي البصريين، فلا بد من البدء به[2].

---

(١) نبراس العقول ٢٦٦/١، ٢٦٧.

(٢) التعليل بالوصف المناسب ٣١/١.

والحق أن هذا الاختلاف لا تبدو له كبير فائدة سوى التنبه إلى بعض الإشارات العلمية واللغوية التي ليس لها تعلق بما يترتب على حقيقة المناسب أو المناسبة من تحديد للعلل وإثباتها والقياس والبناء عليها. وكذلك فإن المناسب والمناسبة مرتبطان ببعضهما لا يمكن الفصل بينهما إطلاقاً، فالمناسب يثبت بعملية المناسبة في نفسها باعتبارها دالة على علية ذلك الوصف المناسب، والمناسبة يثبت مدلولها إذا استخرج منها المناسب وأثبت.

الموازنة بين المناسبة وتخريج المناط:

المناسبة كما ذكرنا هي إثبات وصف مناسب لحكم، وتخريج المناط هو تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم.

قال المطيعي: تخريج المناط هو التعرف على علة الحكم وتميزها من بين أوصاف الأصل وإثباتها بواسطة مسلك من مسالك العلة[1].

فمن العلماء من جعل المناسبة وتخريج المناط شيئاً واحداً، ومنهم من فرق بينهما، وجعل المناسبة مسلكاً في ذاتها يفيد العلية، بخلاف التخريج أو التعيين الذي يعد فعلاً وعملاً للمجتهد.

فمن سوّى بينهما يرى أنه لا خلاف بين المناسبة وتخريج المناط أو استخراجه، لأن المناسبة دليل العلة، واستخراجها هو إقامة الدليل، وإضافة الحكم إلى كل من الدليل وإقامته لا بأس فيها. والظاهر أن المسمى بتخريج المناط هو تخريج المناسبة[2].

ومن لم يسو بينهما جعل المسلك هو المناسبة نفسها لا استخراجها، قال في الآيات البينات: وهذا وجيه جداً، لأن المسلك دليل العلة، وشأن الدليل كما هو جلي أن يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر المستدل فيه

---

(١) التعليل في القرآن الكريم: ص٢٥٠.

(٢) نثر الورود ١/٤٩٠.

سابق الوجود عليه[1]. وقد قيل: إنه يصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك، لأن ابن السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم، لأنه فسره بالحصر والإبطال، وهما فعلان للمجتهد، كما أن الاستخراج فعل له، فكونه فعلاً لا يمنع من كونه دليلاً (فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة وتخريج المناط، لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية، ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة؛ لأن المناسبة دليل، والتخريج إقامة ذلك الدليل، وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية[2].

وعليه، فإن المناسبة سواء أقُلنا إنها مسلك يفيد العلية، أم تخريج لوصف مناسب للحكم يصح التعليل به، لأن لها مآل التخريج نفسه أو الاستخراج أو التعيين الذي يقوم به المجتهد، فالمناسبة بدون تخريج وتعيين؛ أي بدون فعل المجتهد لا تفضي إلى التعليل والإلحاق، وكذلك التعيين والتخريج وفعل المجتهد بدون إبداء المناسبة لا يفيد تعليلاً صحيحاً ولا اجتهاداً مشروعاً.

والخلاصة الجلية من كل ما ذكرنا أن المناسبة وتخريج المناط أو المناسب شيء واحد من جهة مآل كل منهما وأثره، وذلك لأنهما يهدفان إلى إثبات الوصف الفلاني أو جعله علة ومناطاً يناسب الحكم الفلاني لتحقيق المقصود الفلاني.

الموازنة بين المناسبة والإخالة:

من العلماء من فرق بين المناسبة والإخالة ومنهم من جعلهما شيئاً واحداً.

فقد جعل الحنفية المناسبة تثبت بتأثير الوصف، والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في

---

(١) الآيات البينات ١٢١/٤.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٠.

جنس ذلك الحكم أو نوعه. والمناسبة بهذا المعنى حجة اتفاقاً بين الحنفية والجمهور.

وما ليس كذلك من المناسبة التي لم يظهر تأثيرها واعتبارها، هو ما يعرف عند الجمهور ـ باستثناء الحنفية ـ بمصطلح الإخالة؛ أي الظن بأن ذلك الوصف علة لذلك الحكم بمجرد إبداء الملاءمة بينهما، بأن يكون جالباً لنفع أو دافعاً لضرر[1].

وعليه، فإن المناسبة والإخالة عند جمهور المذاهب الثلاثة شيء واحد أما المناسبة عند الحنفية فهي الثابتة بالتأثير والاعتبار وليس بمجرد الظنون.

وقد ذكر صاحب كتاب نظرية المصلحة أن الحنفية يعملون بالظن المجرد، حتى مع اشتراطهم أن تكون العلة مؤثرة بالنص أو الإجماع، ويدل على ذلك كثير من اجتهاداتهم في الفروع والأصول[2]. وإذا صح هذا فإن الخلاف بين الحنفية والجمهور في الاعتداد بالإخالة أو إطلاقها على المناسبة لا يعد خلافاً له بال وشأن.

الموازنة بين المناسبة والملاءمة والموافقة والمشاكلة والقرابة:

المناسبة تطلق بمعاني الملاءمة والموافقة والمشاكلة والقرابة، أي أن الوصف المناسب يلائم الحكم المترتب عليه أو يوافقه أو يشاكله أو يقاربه، ويفضي إلى مقصوده المشروع بجلب النفع أو دفع الضرر.

وعليه، فإن تلك المصطلحات والألفاظ كلها تدور في معنى واحد؛ أي معنى التناسب والمناسبة.

الموازنة بين المناسبة والمصلحة ورعاية المقاصد:

المناسبة ورعاية المصلحة والمقاصد ألفاظ ومصطلحات يطلق بعضها

---

(١) نهاية السول للمطيعي ٧٦/٤.

(٢) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص٦٠٢ وما بعدها.

على بعض، وذلك لأن آثار المناسبة ومآلاتها هي تحقيق المصلحة ورعاية المقاصد الشرعية التي تتضمنها الأحكام المترتبة على أوصافها المناسبة.

ولذلك نجد العلماء الذين عرفوا المناسبة برعاية المصالح والمقاصد كالغزالي أو البيضاوي، قد أرادوا بذلك بيان نتائج إجراء عملية المناسبة ومآلاتها وإثبات الأوصاف الملائمة والموافقة لأحكامها، وتلك النتائج، كما هو معلوم، تحقيق المصالح والمقاصد الشرعية بجلب المنافع ودرء المفاسد.

الموازنة بين المناسبة والاستدلال:

المناسبة والاستدلال يتفقان في كون الوصف المعين يقوم المستدل باستخراجه وإثباته، ولذلك يعبر عن المناسبة بالاستدلال؛ للدلالة على أن إخراج الوصف المناسب والملائم للحكم يعد استدلالاً من قبل المجتهد؛ أي فعلاً يقوم به المستدل وعملاً ينجزه المجتهد.

ثم إن هذا العمل الذي يقوم به المجتهد لا يخلو من طلب الدليل الشرعي على صحة المناسبة وحجيتها، ولذلك سميت المناسبة بالاستدلال، لأنها تثبت بالدليل وليست بمجرد العقل والشهوة.

الموازنة بين المناسبة والإذن بالحكم والإشعار به:

يعبر عن المناسبة بالإذن بالحكم والإشعار به، وذلك لأن تخريج الوصف المعين إذن وإشعار بأن ذلك الوصف يناسب ويلائم ذلك الحكم.

الموازنة بين المناسبة وما قبله العقل:

عُبر عن المناسبة بما وافق عليه العقل وقبله، وذلك لأن الوصف المعين للحكم يقبله العقل السليم لما في ترتيبه الحكم عليه، من جلب ما ينفع الإنسان ودفع ما يضر به.

وقد اشتهر بهذا التعريف أبو زيد الدبوسي الذي قال عن المناسب: إنه ما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول.

أهمية المناسبة

الحق أن هذا الموضوع كله أو جله يدور حول أهمية المناسبة وأحقيتها وضرورتها وضوابطها في العملية الاجتهادية الاستنباطية، ولذلك فإنه لا يمكن بيان ذلك في هذه الفقرة المختصرة، غير أننا آثرنا ذكرها باختصار شديد في هذا الصدد حتى نلم إجمالاً بمتعلقات المناسبة ومشتملاتها، على أن البيانات الواردة في ثنايا هذا الموضوع تؤكد في مجملها الأهمية اللازمة والعناية الضرورية للمناسبة ودورها وآثارها الاجتهادية والمقاصدية.

وعليه، فإن مسلك المناسبة من أهم ما يجب على الأصولي معرفته، حيث يقوم المجتهد بإظهار المناسبة بذكائه وتضلعه في علوم الاجتهاد، وهذا هو القياس الذي تصارع فيه فحول العلماء، والذي سبق فيه الخلاف[1] قال الطوفي: استقصاء القول في المناسب من المهمات؛ لأن عليه مدار الشريعة بل مدار الوجود، إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية[2] وتظهر أهمية المناسبة بالخصوص عند غياب النصوص، فإنه إذا عدم تنصيص الشارع على مصلحة الحكم، فإن المجتهد يستنبط هذه المصلحة من ملابسات النص أو من غيره معتمداً على ما عرف من تصرفات الشارع في الجملة في مثل هذا الحكم[3].

نوعا المناسبة

المناسبة بحسب العموم والخصوص نوعان:

- الملاءمة أو المناسبة الخاصة أو المقيدة[4]، وهي المقصودة بهذا البحث أو الموضوع.

---

(١) المصفى في أصول الفقه: ص٣٦٦.

(٢) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.

(٣) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص: ل.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٢.

● المناسبة العامة أو المطلقة، وهي مطلق الملاءمة والموافقة كما هو جار في اللغة.

وتشمل بهذا الإطلاق كل ما يناسب غيره ويوافقه، سواء أكان حسياً أم معنوياً، أم كان شرعياً أم عادياً، أم غير ذلك، ومثال ذلك قول القائل: هذا اللباس يناسب البرد أو الحر، وهذا الباب يناسب هذا المسكن، وقول القائل: هذا التكريم يناسب العالم والتقي، وهذا التوبيخ يناسب هذا المارق والزنديق، وغير ذلك من الاستعمالات الملحوظة في أحوال الحياة ومعاملات الناس.

والمناسبة العامة في الشرع الإسلامي تطلق على كل نظام الكون وأحوال الوجود في منتهى الإتقان وعظمة الإبداع وغاية الدقة وكمال الإحكام، فكل شيء في هذا الوجود موضوع لحكمته ومقصوده، وكل مخلوق إلا وموضوع لما يناسبه ويلائمه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠].

فالطيبات، مطعوماتٍ ومشروباتٍ وملبوساتٍ، مناسبةٌ للبشر والحيوانات في قيام الحياة وصحتها وسلامتها، وبطن الأم مناسب لحمل الجنين وقيامه، وحليب الثدي مناسب لسن الطفل وليونته، والحواس الخمس مناسبة للتعايش والتفاعل والتحرك في دائرة الوجود، والتعبد الصحيح مناسب لفطرة العابد وحاجاته في الآل والمآل، وغير ذلك من الأمثلة كثير بكثرة عناصر الخلق وحوادث الحياة ونوازل الزمان والمكان. ولذلك نجد العلماء والباحثين المسلمين يطلقون المناسبة على الأشياء المتلائمة والأمور المتوافقة والمتطابقة، كقولهم: الشريعة متلائمة مع النفوس، والوسطية موافقة لمطالب الروح والجسد، ونزول القرآن مناسب للواقع الذي نزل فيه، أي أن تنزيل القرآن بالتدرج وفي بعض الحوادث أو المناسبات رُوعي فيه ما يعرف في علوم القرآن بتناسب النزول أو مناسباته.

فتلك الإطلاقات والتمثيلات كلها وغيرها دليل على أن المعنى العام للمناسبة يشمل وجوه التناسب والتوافق بين الأشياء المتناسبة والمتوافقة كلها

وصورها. وهذا استنتاجاً من الخصائص الكبرى والمعالم الإجمالية لنظام الكون ونظام الشرع اللذين وضعا وفق التقدير المحكم والتدبير المبدع لخالق الوجود ومنزل الشرائع وباعث الرسل لإصلاح الخلق في المعاش والمعاد، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، إنه الله تبارك وتعالى ذو العزة والجبروت، الحي الدائم الذي لا يموت، سبحانه لا إله إلا هو.

قال الطوفي في شرح مختصره: استقصاء القول في المناسب من المهمات، لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص، والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبدياً، وما ظهرت مناسبته سمي معللاً[1].

وبناء على هذا المعنى العام للمناسبة انبثقت المناسبة القياسية التي هي ليست سوى التلاؤم بين الأوصاف وأحكامها ومقاصدها على وفق نظام الشرع المتناسب فيما بينه بانعدام التناقض والتعارض، والمتناسب مع نظام الكون بانعدام التعارض والتضاد بينهما، فكل ما في الكون مسخر للإنسان في معاشه ومعاده وموافق لفطرته السليمة ومساير لتعبده الصحيح وتدينه المشروع.

وعليه كذلك تأكد المعنى النقلي والقياسي للمناسبة، والذي هو موافقة الأوصاف لأحكامها، سواء كانت تلك الأوصاف ثابتة بالنصوص والإجماعات، أو كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط وسنرى في المطالب والمباحث القادمة كيف أن الأصوليين كان لهم إزاء حقيقة المناسبة إطلاقان اثنان:

- أحدهما يوسع دائرة المناسبة لتشمل كل الأوصاف الموافقة لأحكامها، سواء ثبتت بالنقل أم بالعقل.
- الإطلاق الثاني يضيق دائرة المناسبة لتقتصر على الأوصاف الثابتة

---

(١) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.

بالاجتهاد والاستنباط فقط، وهذا الإطلاق انبنى على تقسيم طرق ثبوت الوصف المناسب إلى طريق نقلي (النص والإجماع)، وطريق عقلي (الاستنباط والاجتهاد). فما كان ثابتاً بطريق النقل يعد من قبيل التنصيص أو الإجماع على العلة، وما كان ثابتاً بالاجتهاد يعد من قبيل الاستنباط، والمناسبة عند هؤلاء هي داخلة ضمن مسلك الاستنباط، الذي يقابل مسلك النص والإجماع.

obeikan.com